أحكام صاحب الحدث الدائم

رحمكم الله يكثر السؤال من المصابين بكثرة خروج ما ينقض الوضوء ، ويسمى صاحب الحدث الدائم وإليكم مسائله مختصرة وهي :

١- الحدث الدائم : هو الناقض المستمر للوضوء ؛ ككثرة التبول والريح والاستحاضة وكثرة المني أو المذي ونحوها .

٢-ضابط الحدث الدائم أن يكون مستغرقاً لجميع وقت الصلاة، أو أكثره، و لا يمكن التحرز منه ويخرج بدون اختيار .

٣- هل يلزمه الوضوء لكل صلاة ؟محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجب الوضوء لوقت كل صلاة ، فيتوضأ عند كل أذان ولا يضره ما خرج منه حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، ودليلهم : قوله ﷺ: (توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت) رواه البخاري معلقاً.

القول الثاني: إن كان الحدث لا ينفك عن الإنسان وهو مستمر فلا يجب ولا يستحب ، لأنه لا فائدة منه ، وإن كان الحدث كثير الخروج فيستحب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة ولا يجب ، وهو قول ربيعة ومالك وأصحابه وعكرمة وأيوب ومال إليه ابن المنذر واختاره ابن تيمية في الاختيارات والشوكاني وآخر القولين لشيخنا ابن عثيمين ، وأما إذا خرج حدث غير المعتاد فينقض الوضوء، ودليلهم : أن ما يخرج ليس بحدث ، وإنما هو مرض ، ولأنه لا يرفع الحدث فلا فائدة منه ولوجود المشقة .

القول الثالث : يتوضأ لكل فريضة مؤادة أو مقضية ويصلي نوافلها بنفس الوضوء ، وهو مذهب الشافعية .

الأقرب : لا يلزمه ، وخاصة إذا كان المكان الذي هو فيه تلحقه بالوضوء عند كل أذان مشقة كالمسجد الحرام ، أيام رمضان والحج ، وأما إذا كان لا يشق فالأحوط الوضوء خروجاً من الخلاف ، وأما الحديث السابق قد ضعفه جمع من المحدثين.

٤-حكم غسل الفرج حين تجديد الوضوء على ماسبق ؛ فقيل : لا يجب ، وهو للحنفية والمالكية . وقيل : يجب غسله مطلقاً ، وهو للشافعية. وقيل : إن فرط في شده وجب عليه الغسل وإلا فلا ، وهو للحنابلة وهو الراجح ، لأنه إذا خفف في الوضوء فكذلك الاستنجاء بشرط أن يتحفظ ، جمعاً بين النصوص .

٥-لا يجب الغسل من المني إذا كان كثير المني ، ومثله المستحاضة ، وهو مذهب الجمهور، للمشقة .

٦-حكم غسل الملابس إذا أصابتها النجاسة من غير تفريط بالتحرز اللازم فلا يجب غسله وإلا وجب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لأن المشقة تجلب التيسير ولأن ما يتعذر التحرز منه فهو عفو .

٧-يجوز لصاحب الحدث الدائم الجمع بين الصلوات ، وهو مذهب المالكية والحنفية.

وقيل : لا يجوز ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.والراجح الثاني ، لعدم الدليل .

٨- يصلي قاعداً ، ويسقط القيام إن كان صلى قائماً انتقض وضوؤه ، اتفاقاً .

٩-يجب حشو محل الحدث بقطن ونحوه عند الجمهور وقيل : لا يجب في الذكر عند الحنابلة.والراجح الأول مالم يحدث ضرراً ، حفاظاً على عدم خروج الحدث.

١٠-تصح صلاة من يحمل القسطرة البولية رفعاً للحرج والمشقة ويدخل به المسجد بشرط ألا يلوث المسجد .

١١- يصح مكث صاحب الحدث الدائم بالمسجد اتفاقاً .

١٢-تصح إمامة صاحب الحدث الدائم في الصلاة على الصحيح .

رزقنا الله وإياكم الفقه في الدين والثبات على دينه واستعملنا في طاعته ومرضاته .

وقف خدمة العلم وطلابه
جوال :٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

كتبه

فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة